

شعار الجهة

يُصق هنا
طابع الشهيد

محافظة المنيا
الشئون المالية والإدارية
إدارة التوريدات

كراسة الشروط ومواصفات
لعملية شراء سيارة سيدان (GT) 1600 CC
مجهزة مرورياً بسرينة وفنار فسفوري عاكس
لإدارة مرور المنيا

بطريق المناقصة العامة رقم (33) ضمن الخطة الاستثمارية للعام
المالى 2026/2025م

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق 2026 / 2 / 15م فى تمام
الساعة 11ص - ثمن كراسة الشروط ومواصفات 351 ج - شاملة الضريبة 14% +
طابع شهيد - طابع قادرين باختلاف (فقط وقدره ثلاثمائة واحد وخمسون جنيهاً لا
غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره : 33000جنيه - (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ألف جنيهاً لا غير) -
بمقر إدارة التوريدات بديون عام محافظة المنيا

الكائن مدينة المنيا - كورنيش النيل

ختم
الجهة

أهداف العملية والغرض من الطرح :-

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى :- تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية :-

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التوريدات الكائن بديوان عام محافظة المنيا كورنيش النيل وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 0862375201 - ت 01001167590

.....

وتوجه كافة المكاتبات باسم السكرتير عام المحافظة

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:-

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء وأسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الالكتروني بحسب الأحوال .

اللغة :-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

بطاقة تعريف

اسم الشركة
المسمى التجاري
اسم مالك الشركة
المدير المسئول
العنوان الدائم
أرقام التليفونات
رقم الفاكس
بيانات السجل التجاري (وترفق صورة ضوئية)

بيانات البطاقة الضريبية

الرقم
ملف
وترفق صورة ضوئية

بيانات التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة

الرقم وترفق صورة ضوئية منها

نموذج التوقيع

نموذج ختم الشركة

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :-

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg
وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
---	---------	-----------------

1	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
2	تاريخ الإعلان في جريدة/...../.....
3	تاريخ تلقي الإيضاحات/...../.....
4	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	2026/2/2م
5	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2026/2/15
6	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من/...../..... إلى/...../.....
7	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
8	تقديم الشكاوى	لمدة 7 أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
9	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
10	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
11	تقديم الشكاوى	لمدة 7 أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
12	إخطار صاحب العطاء الفائز	بعد اعتماد البت المالي
13	تاريخ توقيع العقد	بعد الرسو

الإشتراطات العامة

النشريات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيًا منهما .

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال ، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال ، وليس الحصر أيًا من الآتي :-

- 1- رفع ، خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- 2- اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور ، منها على الأخص :
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو التحديد شروط العطاءات .
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
 - ت- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
 - ث- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

المساواة والشفافية :

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشترطات التي تحدد مسبقاً بمسئدات الطرح ،

وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات صلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الاشتراك في العملية :

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها .

الضوابط العامة

تجزئة العملية (23)

توافر الإلء ××××××

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد

نعم

المالي المدرج بموازنة العام المالي .للخطة الاستثمارية الموحدة للعام المالي 2025-2026 م - باب سادس. بالمجموعة تطوير منظومة المرور بالمنيا بالبند آلات ومعدات بأنوع آلات ومعدات.

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ان يتقدم لإدارة التوريدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ الإعلان وحتى بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته

تقديم الاستفسارات : (33)

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم تاريخ الإعلان وحتى بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيد سكرتير عام المحافظة ، وذلك بمقر إدارة التوريدات بديوان عام محافظة المنيا

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات او الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسرى في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بإجمالي مبلغ 33000 جنيه - فقط وقدره ثلاثة وثلاثون الف جنيهاً - جنيهاً مصرياً لا غير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:-

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :
- 1- حساب الجهة الإدارية ببنك الحساب البنكي / كود مؤسسي
 - 2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .
 - 3- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :
 - أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة .
 - ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
 - ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لا يجوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ج- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ الانتهاء مدة مد صلاحية.
 - 4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات آخرة في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المختصة بالجهة الإدارية المقدم عليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة

الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- إذا لم يرق صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة احد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت فى هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى ، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

أسلوب التقبيل :-

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

وذلك على أن يتضمن العرض الفنى ما يلى :-

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية .
- 2- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة .
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد عليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً فى الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي .
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أى متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أى من متعاقدى الباطن دون موافقة الجهة الإدارية
- 9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

- ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات ، وفى جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن افعال وأخطاء وإهمال متعاقدى الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه .
الدفعة المقدمة :-

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة 25% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذى تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة ، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفنى النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة اوجه الصرف وفى حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية اقتناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحدد للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

مدة التوريد :-

مدة التوريد أقصاها 2025/5/1م

مكان التوريد :-

إدارة مرور المنيا

شروط الدفع :-

... عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام
تقديم الكتالوجات الأصلية لكل البنود التي يتم توريدها .

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها :

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التوريدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم فى ذلك التوقيت 0

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة 0

- وفى كافة الأحوال اذا لم يفصل فى الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق فى التقدم بشكوة إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء 0
إلغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار 0

- كما يجوز الإلغاء فى اى من الحالات الآتية:-

- 1- إذا لم يقدم عطاء وحيد ، او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية 0
- 2- إذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات 0

- 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت او لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه 0
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار 0

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرافق قبولاً مئة بكل ما جاء بها 0
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة 0
- على صاحب العطاء عدم شطب اي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فية مهما كان نوعه بعد تسليمه 0
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب ان يثبت على كل من مظروف العطاء الفني والمالي نوعية من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان إدارة التوريدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء 0
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء :

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية باى حال من الأحوال أي مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التوريدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ديوان عام محافظة المنيا بكرنيس النيل وذلك قبل الساعة 10 صباحاً -من يوم الأحد الموافق 2026/2/15م ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فية من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد باى عطاء يقدم بعد هذا الموعد

تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و.....

مدة سريان وصلاحيه العطاء :-

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً...تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء 0

- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما اقتضت الضرورة 0
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، إن يمدد ضماناته وان يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق علي تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبة مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد اليه تأمين المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء

الوكالة في تقديم العطاء :-

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون لها وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منة في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسيه عليه وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا ، وإذا كان العطاء مقدا من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء :-

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء

العطاءات المتأخرة :-

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحة ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة 0

حظر التقدم بأكثر من عطاء :-

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه
وفاة صاحب العطاء :-

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منة ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسنولا أمام الجهة الإدارية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء:-

كل عطاء عبارة عن مظاروف مغلق يتضمن مظاروفين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي .

محتويات المظاروف الفني :-

- يلتزم صاحب العطاء بان يضم المظاروف الفني لعطائه المستندات التالية :

- 1- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب 0
- 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الاساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات 0
- 3- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
- 4- البطاقة الضريبية سارية ، وأخر إقرار ضريبي 0
- 5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة 0
- 6- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها 0
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات 0
- 8- بيانات أخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني 0
- 9- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة 0
- 10- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد 0
- 11- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته 0
- 12- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة
- 13- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار0
- 14- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم فى التنفيذ .
- 15- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد و اوجة صرفها .
- 15- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة المقدمة عن العرض

17- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها

18- مدة الضمان

19- نسخة من الإخطار برد لجنة الاستفسارات

20- صحيفة الحالة الجنائية سارية وموجهة للجهة الإدارية للشركات الفردية أو الشحص الطبيعي.

21- بطاقة الرقم القومي للفرد سارية للفرد – رئيس مجلس الإدارة للشركة.

22- شهادة استيفاء نسبة المنتج الصناعي المحلي.

محظورات إعداد المظاروف الفني :-

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار او أية بيانات او مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم استبعاد اى عطاء يخالف ذلك 0
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو اجل من اى نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء اى ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظاروف الفني

محتويات المظاروف المالي :-

- يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الاتى :-

- 1- قوائم الأسعار 0
- 2- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية
- 3- أسلوب السداد
- 4- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار او غير شاملة
- 5- قيم الصيانة و قطع الغيار

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقا لما يلي :

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج ان تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستنتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعطن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية 0
- ب- تكون كتابة الأسعار رقما وتفقيطا
- ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضة المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منة فيعتبر ذلك امتناعا منة عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في اجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابيا سواء من حيث مفرداتها او مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينة وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء 0

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى

محظورات إعداد المظروف المالي :-

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم السعار وفي جدول الكميات والفئات ، وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه 0
- لا يعتد باى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز 0
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء المقدم .

فتح المظاريف الفنية:-

- يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة العاشر صباحاً من يوم الأحد الموافق 2026/2/15م فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى إحدى منهم اعتراضا على الإجراءات، او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير ادارة التوريدات 0

إجراءات البت والترسيه

الفحص الشكلي والبت الفنى :-

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها :
- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة و الموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى 0
- المعاينة / الزيارات الميدانية :
- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية

الآية التقييم الفنى :-

- سيتم دراسة العطاءات فنيا ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد اي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة 0

إعلان نتائج البت الفني :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية /مالية :

فتح المظاريف المالية :-

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيا ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك 0

الدراسة والية التقييم المالي :

- التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية 0

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات

مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :

1- شروط السداد والاستلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارته للعطاءات

2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها الى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، القدرات ، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة 0

3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى 0

4- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري 0

5- في حالة تساوى الأسعار بين عطائي ناو اكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين غطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل

إعلان نتائج البت المالي :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما

يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة 0

الترسيه وإخطار صاحب العطاء الفائز :

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التامين النهائي للعملية .

توقيع التعاقد :

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التامين النهائي 0

البرنامج الزمني للتوريد:-

- يلتزم المتعاقد يقدم برنامجا شاملا ومفصلا للتوريد ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها

الفحص والاستلام :-

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بان يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن او لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن الاستلام :-

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألقة الذكر 0

- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد إتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين 0

- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقد ، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حياال الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية .

التقاعس عن التنفيذ:-

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن ارادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحة مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منة ، وفي حالة تاخرة لأسباب راجعة ألية فيحصل منة مقابل للتأخير دون حاجة الى تنبيهه او إنذار او اتخاذ اي إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقا للاتي :

- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال 0

- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال 0

- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال 0

- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال 0
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من إضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن ارادته 0
- تقديم مدة الضمان فى العرض الفني ومدى توافر مراكز الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل.

السداد وصرف المستحقات :

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات ألمؤداه فى اقرب وقت ممكن طبقاً للأعمادات الواردة بالخطة الإستثمارية

تعديل حجم التعاقد :

- يحق للجهة الإدارية اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه ان تعدل فى الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن 0

النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة لة كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق 0

فسخ الوجوب للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء اي اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية فى الحالات الآتية :-
- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش والتلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقد ا وفى حصوله على العقد 0
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار 0
- 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر 0
- ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (1) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية 0

الفسخ الجوازى للعقد :-

- بخلاف الحالات التى يفسخ فيها التعاقد تلقائياً ، وإذا اخل المتعاقد باى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته - الحق فى اتخاذ احد الإجراءات التالىين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :-

- 1- فسخ التعاقد 0
- 2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها 0

- فى جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التامين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا فى حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها ان تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجا الى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية إجراءات قضائية ، وذلك كلة مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى 0

القواعد الحاكمة :

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة و متممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص 0

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملا لأحكامه 0

اشتراطات خاصة بعملية الطرح

- مدة التوريد أقصاها 2025/5/1 م من استلام أمر التوريد .
 - الدفع عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام
 - تقديم الكتالوجات الأصلية لكل البنود التي يتم توريدها
- المواصفات الفنية لعملية شراء سيارة سيدان 1600 (GT) مجهزة مرورياً بسرينة
وفنار فسفوري عاكس لإدارة مرور المنيا

• مواصفات السيارة

GT
١٦٠٠ CCT GDI
١٩٠ HP@٦٠٠٠ RPM
٢٦٤ Nm@٤٥٠٠ RPM
٨ AT Gearbox
ABS+EBD+ESP
Rear Multi-link
كاميرا خلفية
مثبت ومحدد سرعة
٦ AIR bags
Tire pressure monitor
Ambient Lighting
Drive mode
١٨ inch Allow wheel
LED Headlight MFR
Electric Parking brakes
Digital AC/DUAL Zone
١٠.٢ inch touch screen
Start/stop Engine-keyless entery
كرسي جلد مع قماش
Paddle shifters

• مواصفات السيارة

سيدان	الشكل الخارجي
١٦٠٠cc T-GDI حصان ١٩٠	قوة محرك
٤	عدد الأبواب
٥	عدد المقاعد
٥٠٨	سعة صندوق الامتعة الخلفي (لتر)
٤٧١٠	الطول (مم)
١٨٥٠	العرض (مم)
١٤٣٥	الارتفاع (مم)
٢٧٢٠	قاعدة العجلات (مم)
١٤٠	الخلوص الأرضي-أقل ارتفاع من الارض (مم)
٤٧	سعة خزان الوقود (لتر)
١٨ بوصة ملونين	عجلات رياضية
GT مع دوسات الومنيوم	تصميم داخلي
٨ سرعات اوتوماتيكي	ناقل الحركة
باتوراما مزدوجة من الجيل الجديد ١٢.٣+١٢.٣ بوصه (LCD)	شاشة
جلد مع قماش	المقاعد
٦ وسائد	عدد الوسائد الهوائية
ABS+EBD+ESP	نظام المكابح
متوفر	نظام الثبات الالكتروني
امامية وخلفية	حساسات الركن
متوفر	كاميرا خلفية
اسود	لون السيارة
غير متوفر	فتحة سقف
متوفر	نظام تكييف هواء مزدوج المناطق
١٩٠ حصان	قوة المحرك
مجهزة مرورياً بسرينة وفنار فسفوري عاكس	

ما يتم وضعه داخل المظروف المالي

التفقيط	الأجمالي		الفئة		الكمية	الوحدة	الأصناف المطلوبة	م
	قرش	قرش	قرش	قرش				
					1	عدد	سيارة سيدان CC(GT) 1600 مجهزة مورياً بسرينة وفنار فسفوري عاكس	1
			الأجمالي فقط ----- لاغير شامل					
			ضريبة القيمة المضافة					

شروط التوريد

- مدة التوريد أقصاها 2025/5/1م من استلام أمر التوريد .
- الدفع عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام
- تقديم الكتالوجات لكل البنود التي يتم توريدها

إقرار مقدم العطاء

أنا الموقع أدناه -----

المدير المسنول لشركة -----

أقر بأنني قد أطلعت وفحصت جميع الشروط والمواصفات الخاصة بهذه المناقصة العامة وتحققت من جميع تفصيلاتها وتفهمت تماما لكافة ما جاء بها وتقدمت بعطائي على أساس ذلك ملتزما بكافة القواعد والشروط التي نص عليها قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 م وتعديلاتها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

وهذا إقرارا مني بذلك ،،،

تحريرا في / / 2026م

إمضاء مقدم العطاء وخاتم الشركة

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويقوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة سجل تجاري رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١) و (العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة / المفوض عنه بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و (الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة / العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) (الممارسة / العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (٢) رقم لسنة للتعاقد على
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمقدمات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة.../ مؤسسة...).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناه الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب أعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم التنازع لطرحة العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر، وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٧)

تعتبر الملاحق التالية والمرققة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... ^(١٨)	.. ^(١٩)	... ^(٢٠)	... ^(٢١)	... ^(٢٢)

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٩%) من إجمالي هذا العقد كأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.^(٢٥)

- ١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٩- أدخل (عدد/وحدة/لوزن... أو غير ذلك).
- ٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
- ٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
- ٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية الأخرى.
- ٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

(٢٧) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١) وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لاتعداد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

- ٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
- ٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انتهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتهجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتهجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسمة الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.